من الدجاج المسمن والفالوذج وغيره ذلك فاعتزل
فرقد ناحية فسئل الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره
هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى
لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن وعنه انه قيل له
فلان لا يأكل الفالوذج ويقول لا اؤدي شكره قال
افيشرب الماء البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة
الله تعالى عليه في الماء البارد اكثر من نعمته عليه في
الفالوذج وعنه ان الله تعالى ادب عباده فاحسن
ادبهم وقال لينفق ذو سعة من سعته عاب الله
قوما فتح عليهم في الدنيا فتنعموا واطاعوا ولا عذر
لقوم زواها عنهم فعصاه الفصل السادس
في مكروهات الاكل وهي خمسون الاول ان يستعين
بغيره في امر الغسل سواء كان قبل الطعام او بعده الا
اذا كان ضيفا فينبغي ان يصب صاحب الضيف على
يده كما مر والبزازية والاسروشنية ولا يستعين
بغيره كالوضوء وما حكي انه عليه الصلوة والسلام استعان
بالمغيرة رضه كان تعليما للجواز انه يقول الفقير وان صب
احد برضائه بلا استعانة فلا يكره ولهذا قالوا ولا ينبغي
الثاني ان يضع القصعة والمملحة وغيرهما على الخبز

ولكن

ولكن بوضع الملح وحده لان غيره يستقذر بخلاف ذلك
وفيه اهانة على الخبز وقد امرنا باكرامه قال النبي عليه السلام
اكرموا الخبز فان الله تعالى انزل له من بركات السما وقال
النبي عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السما والارض
وقال النبي عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم
الله بالجوع كما في الاختيار قال في نصاب الاحتساب
وضع المملحة على الخبز مكروه ووضع الملح عليه لا يكره
وقال قاضيخان ويوضع الملح وحده على الخبز والقصعة
في الخلاصة والولوالجية ويكره وضع المملحة على الخبز
والقصعة لانه فيه استخفافا به ولهذا قال ابو القاسم
الصفار لا احب في نية الذهاب الى الضيافة سوى
ان امر برفع المملحة في تاتارخانية سئل علي بن احمد عن
وضع الملح على القرطاس ووضعه على الخبز فقال يجوز
في فتح القدير كره بعض السلف وضع اللحم والادام
فوق الخبز وقال زين الحافظ العراقي وفيه نظر لان
المصطفى وضع التمر على كسرة الخبز وقال هذا ادام هذه
في خ محي السنة عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله
عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من
خبز الشعير فوضع عليها تمرا فقال هذه ادام هذه واكل وقد

Copyright © King Saud University